

الروض المربع)٨١(- تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا والدينا ولشيخنا وللحاضرين ول المسلمين اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى وتحرم اجرتهم اي يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة - 00:00:00

فاعليهما لا اخذ رزق من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرملك ارزاق القضاة والغزاة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:00:33 تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم والهدى والبر والتقوى ان يرفعنا بالعلم ان يوفقا للعمل به ولحسن تعليمه واقام القيام بحقه - 00:00:53

وان يجعل ذلك هو حياتنا عليه نحيا وعليه نموت وبه نلقى الله جل وعلا رب العالمين على الهدى والاخلاص التوفيق والرشاد الله يغفر لنا ولوالدينا ولازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين لا يزال الحديث موصولاً فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:11 في مسائل اه باب الاذان والاقامة ووقف الحديث عند قول المؤلف رحمه الله تعالى او قول الماتن وتحرم اجرتهم وهذه بداية عظيمة وبداية شديدة كيف وقد ابتلي كثيراً منا في ولاية شرعية - 00:01:36

اخذت عليها الاجرة وقوبلت بالمال عسى الله جل وعلا ان يتتجاوز عننا وعنكم المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان والاقامة وكل عبادة من العبادات - 00:02:07 كما ذكر المؤلف رحمه الله عودة ك يا غشارح قال لانها قربة لفاعليها او لانهما قربة لفاعليها كما كان قربة لله جل وعلا فلا تؤخذ عليه آآ الاجرة وهذا عندهم انه - 00:02:35

مناقضة ومعارضة كما يطلب به الله لا تطلب به الدنيا من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار - 00:02:56

وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وآآ ايضاً استدل بحديث عثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الاذان اجراً وهذا كما قلنا لكم هو مشهور المذهب عند الحنابلة - 00:03:14

ولما كانت هذه من المسائل العظيمة الى ذكر القول الآخر فيها فان آآ فقهاء الشافعية والمالكية يرون جواز اخذ الاجرة آآ على اعمال القرب العالم بقول الله سبحانه استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه ان احق ما اخذتم عليه - 00:03:35

اجراً كتاب الله لحديث عثمان هذا فانه قال واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الاذان اجراً. يعني انها درجة اتم لا انها درجة ما ممنوعة او محمرة آآ اخذ من هذا جواز اخذ الاجرة على ذلك - 00:04:04

وان اخذ الاجرة لا يعني عدم الاخلاص فانه يكون لله مخلصاً ويأخذ اجرة تعينه وعوضاً بيلفه جزاء تفرغه آآ ان آآ تصديه لهذه الوظيفة ومثل ذلك قالوا ان الله جل وعلا رغب في الجهاد - 00:04:28 ورغب في الغنيمة فيه. وجعل ذلك مما يعطاه المجاهد في سبيل الله جل وعلا فدل ذلك على انه لا يكون ممنوعاً من ذلك وعلى اية

حال فلا شك ان المسألة مسألة عظيمة - 00:04:59

وان الخلاص والفكاك من المعاوضة على القربى هو النجاة والخلاص والسلامة بين يدي الله جل وعلا ثم قال لا اخذ رزق من بيت المال
رزق لرزق على كل حال آآ - 00:05:22

شكلت في كثير من الكتب وعند كثير من المشايخ بالفتح وهي فيما يذهب والله تعالى اعلم بالكسر اصح فانه يقال الرزق بالفتح آآ آآ
رزق رزقا يعني اعطي عطاء ورزقا بمعنى العطاء الذي هو الفعل - 00:05:49

ورزقا بمعنى المرزوقي ما يرزق ان هذا لا رزقنا ما له من نفقات. هو يأخذ العطاء لا يأخذ ما يرزق تأخذ ما يرزق ولذلك مثل النقد والنقد
النقض هو فعل النقض - 00:06:13

الاطاحة والنقض هو اثر ذلك النقض مما يلقى من من هدم جدار او نحوه آآ الذي يظهر انها الكسر وللفتح معنى قد يحمل عليه بانه
لا يأخذ هذا العطاء او ما يعطى - 00:06:36

والامر فيه آآ قريب فقالوا آآ او قال لا لا اخذ آآ رزق من بيت المال ما الفرق بين الرزق الذي هو اه من بيت المال والاجرة قالوا ان
الاجرة هو ما يؤخذ على سبيل المقابلة والمعاوضة - 00:06:56

واما الرزق من بيت المال هو ما يعطاه اعنة له لتصديه وتفرغه لهذه العبادة فهو على سبيل اه الاعانة وعلى سبيل اه البذل آآ يعني
تسديدا له فيما يقوم به من عمل - 00:07:21

ما الفرق بينهما الفرق بينهما كبير اذ ان المعاوضة التي هي اجرة لها احكام واما العطاء الذي هو رزق بيت المال هو بابه باب اعنة
فمعنى ذلك انه مثلا لو ترك اماء اذان الاذان بالناس لصلة لوجب اذا قلنا من انها اجرة - 00:07:54

الا يأخذ ما يقابل ذلك لان الاجرة على الفعل وهو لم يفعل فلم يستحق الاجرة واما اذا قلنا هو اه عطاء اه او اه بذل لتصديه
لهذه الوظيفة فالتصدي لها - 00:08:24

والبقاء فيها لا يختلف بتتفويت آآ وقت او آآ لخلال آآ يوم او نحوه. فهذا آآ فرق الظاهر ان الرزق يكون من بيت مال المسلمين. ايضا
اما الاجرة فقد تكون من اه احاد الناس اهل - 00:08:43

مسجد يعطونه مقابل ان يؤذن لهم. يعطونه لاجل ان يصلي بهم. اه وهكذا فعل كل حال آآ اخذ الرزق مأذون فيه لكونه من بيت المال
ولكونه ليس على سبيل المعاوضة. وان على سبيل الاعانة آآ للتفرغ للعبادة - 00:09:05

الانقطاع عن الاشغال الدنيا. لان ذلك يمنعه من ان يقوم ببعض آآ ما يتمنى لغيره من آآ فضائل اوقات وقدرته على الذهب والمجيء
الاحتطاب البيع والشراء الحصاد والزرع وغير آآ ذلك - 00:09:29

ومع ذلك يقول الفقهاء ان آآ اخذ الرزق انما هو اذا لم يوجد متطوع فعنده اذا المراتب اربعة اولها من لا يأخذ رزقا ولا اجرة فداك هو
التمام والكمال والحال الاخرى - 00:09:49

ان يأخذ رزقا من بيت المال ان يأخذ رزقا من بيت آآ المال آآ هذه ايضا حال مأذون فيها عند الحنابلة وعند الجمهور القائلين آآ ايضا او
آآ ما يقول بجواز اخذ الاجرة والحالة الثالثة - 00:10:14

اخذ الاجرة مع مع الاخلاص لله جل وعلا يعني هو يتقرب بهذا العمل ويرجو مرضات الله جل وعلا. ويطلب فضله باذاته واقامته او
بامامته للناس او الاعمال القرب التي يأخذ الاجرة عليها - 00:10:37

فهذه حال ايش ثالثة هي جائزة عند آآ المالكية والشافعية وممنوعة عند الحنابلة والحنفية. الحالة الرابعة وهي الحال التي نسأل الله
السلامة والعافية لا يختلف اهل العلم في ان صاحبها - 00:11:05

عرض للعقاب الذي لا يطلب بهذا العمل الا الدنيا فهذا داخل اصالة في قول الله جل وعلا من كان يريد الحياة الدنيا وزيتها نوفي
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحيط ما - 00:11:29

صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فالحالة الرابعة هي حال مشينة من كل وجه. وداخل في الائم متعرض للعقاب بغير ما شبهة هو
عين آآ الشر اكل الحرام والوقوع في او التعرض للعقاب والعقاب - 00:11:52

نعم قال فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة يعني اذا جعل للقضاة رزقا من بيت المال كما جعل لهم آآ عمر الله عنه وابو بكر ومن بعده من الخلفاء والغزاة ايضا الغزاة - 00:12:16

في زمن عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل الديوان تعرفون الديوان ما هو؟ يعني جعل ديوان ينتظم فيه كل من آآ يغزو فكأنه مثل ما يسمونه باللغة العصرية الان المسيرات التي تكتب فيها اسماء الذين ينظرون في هذا العمل او - 00:12:36

آآ ايه ده! فجعل لهم من بيت المال شيئا او جعل له من بيئة المال رزقا فهذا هو رزق وفيه من بيت ما لي جائز فكذلك يكون للمؤذن اذا اذن في آآ واخذ من آآ بيت المال ما يقابل ما آآ - 00:13:00

على اداء عمله. نعم قال رحمه الله وسنة ان يكون المؤذن صيتا اي رفع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد في المون وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه. نعم. اه قال وسنة ان يكون صيتا - 00:13:20

الاذان هو اعلام وكلما كان ارفع صوتا كان ذلك ابلغ واكثر تأدية للمراد. ووصولا الى المطلوب. فلذلك آآ طلب من المؤذن ان آآ يرتفع على مكان عالي ونحوه حتى يكون آآ اعون له على الاعلام. فلذلك كان آآ ارتفاع - 00:13:40

الصوت آآ مما ينذر آآ من آآ في صفات المؤذن الذي آآ يؤهل لها. ثم قال المفني وغيره وان يكون حسن الصوت فان ذلك ايضا ادعى للسماع من من السامع والنبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لعبدالله بن زيد - 00:14:10

القه على بلال فانه اندى منك آآ صوتا. نعم قال رحمه الله امينا اي عدلا لانه مؤمن يرجع اليه بالصلة وغيرها نعم ولا بد ان يكون او آآ من آآ ما يتطلب ان يكون امينا - 00:14:33

اه فهو مؤمن على اوقات الناس في الصلاة يعني مؤمن على عبادتهم مؤمن على عباداتهم. فلذلك آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم والمؤذن مؤمن فان الناس اذا سمعوه اذن صلوا - 00:14:54

واذا سمعوه اذن امسكوا واذا سمعوه اذنوا افطروا فكل ذلك يدل على ان عبادته متعلقة باذان المؤذن. فلذلك سنة ان يكون امينا اه تبرأ به الذمة. ولذلك قالوا ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا. واما العدالة الظاهرة فمعتبرة بكل حال. قال - 00:15:15

بانه مؤمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. ولانه ايضا قالوا يرتفع فيكون اه ايش آآ ربما يطلع على العورات اذا اه ارتفع على مكان عالي اشرف على البيوت فاذا كان امينا فانه يحفظ بصره ان ينتهك عورات الناس وان يطلع على ما يخصهم في بيوتاتهم وما - 00:15:42

من تخليهم من البستهم او مما آآ يجري في خاصتهم. نعم قال رحمه الله عالما بالوقت ليتحرر ففيؤذن في اوله. نعم يستحب ان يكون عالما بالوقت ولا يشترط ذلك لانه ايضا يخبر بدخوله - 00:16:10

فما الدليل لما كان ذلك مستحبا قالوا لانه كان ابن ام مكتوم مؤذننا من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعمي الاوقات اكثراها انما يدركها بالابصار بالنظر او جميعها - 00:16:32

او جميعها دل ذلك انه ليس بشرط لازم وان كان هذا مستحبا. نعم ولذلك قالوا لو كان اعمى مثل ما قلنا فانه تصح يصح اذانه ويولى هذه الوظيفة. نعم قال رحمه الله فان تشاحر فيه اثنان فان تشاحر فيه اثنان فاكثر قدم افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصم - 00:16:53

ثم ان استووا فيها قدم افضلهما في دينه وعقله بحديث ليؤذن لكم خياركم ابو داود وغيره ثم ان استووا قدم من يختاره اكثر الجيران لان الاذان لاعلامهم ثم ان تشاروا في الكل - 00:17:24

قرعة فايهم فايهم خرجت له القرعة قدم. نعم. اه اذا هذا في تقديم آآ الاولى عند التشاحر في هذه الوظيفة فاذا تقدم للاذان اثنان او ثلاثة او مئة فمن المقدم فيه؟ قال المؤلف او قال الماتن فان تشاحر - 00:17:44

الشح في الاصل بمعنى البخل او هو اخص منه من حيث الاصل الشح والبخل قيل هما بمعنى واحد وكيل الشح وطلبو ما ليس عند الانسان وحرصه عليه والبخل منعه ومن بذلك - 00:18:10

فلا يبذل ما عنده وقيل البخل في الواجب والشح المستحب نعم فيكون البخل آآ اكثرا ذما في هذه الحال وقيل اه غير ذلك قيل

ايضا البخل اه ان يبخل الانسان على غيره والشج ان يشح على نفسه او العكس. فيها - [00:18:33](#)

كثيرة لكن المعنى هنا التشاحر يعني ان تشاءب اليه الاعناق يتنافس فيه ولا يسع الا احدهم ولا يمكن الا ان يكون لواحد منهم. فكل يطلبها لنفسه. فإذا تشاحر اثنان فاكثر قدم افضلهما فيه. اي في الاذان - [00:18:56](#)

صوتا وصفاتنا آآ علما بالوقت آآ امانة فيه وهكذا ذلك قال قدم فيما ذكر من الخصال. ثم ان استووا كلهم في هذه الخصال آآ مكتمل وآآ في آآ قد توافرت فيه - [00:19:15](#)

فيقول قدم افضلهما في دينه وعقله هي وظيفة دينية وامانة شرعية كلما كان الانسان اكثر دينا واكثر استقامة كان اولى بها. واعون وآآ اقوم لها يقدم في دينه وعقله. لانها ايضا من جهة العقل - [00:19:41](#)

انه يتصدى للناس فيحتاج الى ان يصبر عليهم والا يكون آآ فيه سفه او فيه طيش او فيه سرعة غضب وكل ذلك ربما آآ عرضهم شيء من آآ الخصومة او الجفاء او غيره. وربما كان ذلك في - [00:20:04](#)

كما تعلمون فليجد ذلك كلما كان افضل في دينه وافضل في عقله كان ابعد من حصول اه الشر او الواقع ولذلك استدل الشارح بقوله ليؤذن لكم خياركم. نعم. قال ثم ان استووا قدم من يختاره اكثر الجيران - [00:20:25](#)

لانه يؤذن له آآ اذا كان آآ الجiran يرغبون في واحد من اثنين مع استواء في في الصفات المتقدمة فهو اولى من يرغبون فيه لان مبني الشارع على اجتماع الناس وائتلافهم. فإذا كانوا لا يألفون المسجد فيه شيء من النفخة او الجفاء فان ذلك - [00:20:45](#)

يمعن آآ حصول المقصود من العبادة والاجتماع لها ولذلك قال لان الاذان لاعلامي. فان تساووا في الكل فالقرعة يقرع بينهم والقرعة هي الاسهام لكل اه اه متساوين فيننظر اه من اه تصبيه - [00:21:10](#)

قرعة ومن اه يكون سهمه اه اسبق من سهم غيره. فالله جل وعلا ييسرها لمن يشاء فإذا كتبها لفلان قرع ففاس وآآ اصاب السهم فحصل على المقصود. نعم السلام عليكم قال رحمه الله - [00:21:33](#)

وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة بانه اذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلا بأس. نعم. قال المؤلف رحمه الله اه قال وهو يعني قال الماتن اي الاذان المختار خمس عشرة جملة - [00:21:56](#)

هذا شروع من الماتن وما ذكره الشارح تبعا لذلك في بيان صفة الاذان ما صفة الاذان؟ قال المؤلف هنا وهو خمس عشرة جملة لانه اذان بلال. يعني يشير في هذا الى ان الاذان له اكثر من صفة - [00:22:17](#)

فله صفتان اذان بلال واذان ابي محنورة واذان ابي محنورة. فالحنابلة رحمهم الله تعالى اختاروا اذان بلال قالوا لانه اذان آآ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لازمه - [00:22:39](#)

فكأن اولى واتم. وهي خمسة عشرة جملة اربع جمل في التكبير واثنتان في شهادة ان لا الله الا الله واثنتان في شهادة ان محمدا رسول الله. وآآ مرتان حي على الصلاة ومرتان حي على الفلاح. ومرتان الله اكبر - [00:22:58](#)

وختامها آآ لفظ آآ التهليل لا الله الا الله آآ هي تمام خمس عشرة اه جملة. فهذا هو اذان بلال. اما اذان ابي محنورة ففيه ترجيع ففي ترجيع وهو المشهور اه او المختار عند فقهاء الحنفية - [00:23:18](#)

تعرفون صفتة وان يكبر اربع تكبيرات كما هو المشهور وفي آآ رواية تكبيرتان كما هو عند الشافعية ثم المؤذن يقول في نفسه يقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يرجع فيقول - [00:23:43](#)

اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله وهكذا يتم الاذان. فينطق بها في نفسه وآآ الشهادتين ستكون اربع جمل فاذا ضممتها الى خمس عشرة جملة صارت - [00:24:07](#)

تسعة عشر صارت تسعة عشر. قالوا واذان ابي محنورة هذا في الصحيحين فهو صحيح لكن الحنابلة رحمهم الله تعالى اختاروا اذان بلال لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكونه المؤذن الذي لازمه في المدينة. نعم. وان كان اه كما يقول - [00:24:27](#)

جماعة من اهل العلم وشار إليها ابن تيمية في قاعدة الله ان مثل هذه الصفات تأتي على سبيل التتويج. فيفعل هذا تارة وهذا وذلك اه اه فيه من اه حث النفس على العبادة وزيادة استحضار النية لئلا - [00:24:52](#)

تعزب النية عن المرء لكونه قد اعتاد ذلك وآ استمر على ايه فعلى كل حال آ سواء اذن باذان بلال او اذان او اذان ابي بحذوره فهما صحيحان لكن ايهما افضل مثل ما قلنا عند الحنابلة انهم يختارون اذان بلال. وفبه فائدة يسيرة في اذان ابي محفورة ذكره بعض -

00:25:12

اهل العلم قالوا وان والاسرار بالشهادتين قبل رفع الصوت بهما اشارة الى تحقيق والتوحيد الذي هو حق الله جل وعلا على عباده.
واوجب ما اه اه ينعقد عليه قلب المرء - 00:25:43

فكأنه يعقد ذلك بيته وبين نفسه ثم آ يلهج به ويعرف به آ صوته. نعم قال فان دعاهم الترجيع مثل ما قلنا هذا هو معناه وهذا هو اصله الذي جاء في اذان ابي محفورة. نعم - 00:26:04

قال رحمة الله يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام. نعم. قال يرتلها الترتيل هو - 00:26:23

التجويد والترسل والتمهل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلا ان يتغسل في في الاذان يعني الا يسرع فيه وان يحضر في الاقامة والحدر هو نوع من الاسراء المشي فيه اسراع قليلة. فيه اسراع قليلة - 00:26:44

آ ترتيل الاذان مستحب ولذلك او آ اعتبارا بما جاء في حديث بلال هذا. ولان المقصود من ذلك هو الاعلام. فكلما ترسل ومد الصوت كان ذلك ابلغ في الاعلام ايصال صوته الى آ من بعد - 00:27:06

كم يبلغ الصوت اكثرا شبيئ؟ اذا اذن المؤذن كم يمكن يبلغ صوته مبلغ خمس مئة متر ها يعني الفقهاء ذكروا انه ربما بلغ اربعة خمسة كيلو. سياتي هذا في كتاب الجمعة - 00:27:26

وآ الصوت يسري لكن الان الناس لا يدركون كثيرا من ذلك لما عمرت آآ البلدان بهذه الالات والاصوات والظجيج فصار الصوت لا يبلغ. لكن يسر الله جل وعلا من اسباب ابلاغ الصوت ما هو اهون من ذلك كله في هذه آآ المكبرات - 00:27:57

وهل لها اصل عند الفقهاء اصلها ظاهر اولا ما طلب من الارتفاع على علوها وما جاء عن السلف انهم كانوا ربما اذن شخصان في ان واحدة حتى يرتفع الصوت ويبلغ حتى يرتفع الصوت ويبلغ. وايضا الاستدارة على المنارة كما سياتي. ولذلك قال نعم - 00:28:19
آ يرتلها اي يستحب ان يتمهل في الفاظ آآ الاذان ويقف على كل جملة يقف على كل جملة بان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويد مد بها صوته - 00:28:54

وجاء عن ابراهيم قال شيئا مجزوما لا يعربيان يعني بان يقف على بالتسكين. المجزوم بالتسكين. واضح وان آوان كان طبعا هذا الوقوف على كل جملة هي طريقة اهل آآ هذه البلاد - 00:29:15

آ في آآ تقريبا في وسط البلاد خلافا للغربيه. نعم. فان وصل اين وصل فلا بأس بذلك ان وصل فلا بأس بذلك. وجاء عن ابن تيمية رحمه الله تعالى اه انه اه يعني قال فان جمع بين - 00:29:33

تكبيرتين كما هو عمل كثير من الناس فلا بأس وهو صحيح عند السلف. فكيف ما اذن بهذا او بذا؟ اه لكن عند الحنابلة ان مقتضى التغسل هو ان يقف على كل جملة. وان يكون قائما وان يكون قائما - 00:29:55

لان هذا هو اذن بلال واذن الصحابة. ولان هذا ابلغ في آآ الصوت. نعم. فان اذن قاعدا صح مع الكراهة عند اكثرا اهل العلم او عند عامة اهل العلم وان كان ابن تيمية شدد فيه قليلا - 00:30:15

وان كان اه ابن تيمية رحمه الله تعالى اه شدد اه فيه اعتبارا بانه قال اه او نقل عن احمد قال ما يعجبني اذن القاعد فكانه قال لا يؤذن قاعدا الا من عذر. لكن المشهور عند آآ عامة اهل العلم ان - 00:30:36

انه لو اذن قاعدا ولو بغير عذر ادي صحة وحصل به المراد وان كان آآ فعل مكروها او خلاف آآ التمام والكمال واضح يا اخوان واضح هنا قبل ان ننتقل آآ يلحظ في كثير من الاماكن - 00:30:56

ايش انهم يلقون الاذان المسجل الاذان المسجل هنا هل يحصل به ما يحصل بالاذان الاذان المسجل هو عند اهل العلم حكاية صوت وليس صوتا فهو حكاية الاذان وليس - 00:31:22

اذاً واضح؟ هذا واحد ان الاذان عبادة والعبادة للبد فيها من نية وهذا انما هو صوت يعاد اليه كذلك فبناء على ذلك لا يكون الاذان المسجل اذاً فاما اذا قلنا من انه ليس باذان - [00:32:01](#)

فانه لا يكتفى به خاصة اذا كان ذلك في الاماكن التي لا اذان فيها يعني على سبيل المثال آآ احياناً يكون في بعض المستشفيات اليه كذلك؟ لكن بازاء المستشفى مسجد يؤذن فيه - [00:32:32](#)

الحمد لله هذا حصل به المقصود. لكن لو كان ذلك في نحوه مطار خارج البلد وليس حوله ما يؤذن فيه فيكتفى بهذا الاذان؟ لا ولا يحصل بذلك الكفاية يجب على اه لمن يكون يعملون هناك او نحوه ان يؤذنون - [00:32:51](#)

ان يؤذنوا لصلاتهم. نعم آآ ايضاً ما يتعلق بالتردد اذا قلنا من انه حكاية صوت وليس بصوت فمعنى ذلك انه لا تتعلق به احكام الاذان من جهة الاستماع من جهة التردد وآآ قولي مثل ما يقوله المؤذن - [00:33:22](#)

وان كان شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله تعالى يقول انه يكرر معه يعني بأنه على سبيل الترغيب او نحوه لكن هو حقيقة ليس آآ اذاناً نعم. قال على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام - [00:33:46](#)

وجاء في بعض الآثار ان آآ امر ان يرقى على بيتها اعلى بيوتاتها المجاورة. فكان يؤذن على ذلك وفي هذا اشارة ايضاً الى آآ اعتبار المنارة انها ليست - [00:34:04](#)

بدعة كما يقول بعضهم. بل آآ لها اصل يدل عليها. آآ من جهة المعنى ان ذلك ابلغ في وصول صوت المؤذن ولان آآ اتخاذ مكان مرتفع آآ جاء آآ في الحديث ما يدل عليه عند ابي داود وغيره - [00:34:25](#)

نعم السلام عليكم. قال رحمة الله وان يكون متظهراً من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان ذنب واقامة محدث واقامة محدث وفي الرعاية. وفي الرعاية يسن ان يؤذن متظهراً من نجاسة بدن وثوبه. ايضاً وان يكون يعني ويستحب ان يكون - [00:34:45](#)

متظهراً ان يكون المؤذن متظهراً من الحدث الاصغر والاكبر اه هذا باعتبار ان المتوضأ والمتطهرة حاله حال اه كمال. وهذه عبادة وذكر الله جل وعلى فكلما كان الانسان في حال اتم كان ذلك اه لا شك انه افضل واكمel. نعم. من - [00:35:06](#)

الاصغر هذا ظاهر ومن الحدث الاكبر يعني بالا يكون جنوباً فلو اذن الجنوب صح اذانه صح اذانه لماذا لانه في قولي اكثر اهل العلم ان الجنب اذا ذكر الله جل وعلا جاز. وليس ذلك بقراءة القرآن - [00:35:32](#)

وليس ذلك بقراءة قرآن. فلا جل هذا قالوا انه آآ يؤذن الجنب وآآ حتى ولو استدعي دخوله المسجد حتى ولو استدعي دخوله للمسجد دخل بعد ان يتوضأ كما يدخل الجنب لحاجة آآ فكذلك - [00:35:57](#)

قولوا لي آآ الاذان نعم ثم قال واقامة محدث اه مكروهه لماذا؟ لما تفظي اليه من تأخر المؤذن عن الصلاة لكونه سيحتاج الى ان يذهب آآ يتظاهر. فربما فاتته الصلاة او فاته - [00:36:20](#)

حملتها وفي الرعاية لابن حمدان قال يسن ان يؤذن متظهراً ايضاً من نجاسة بدن وثوب ايضاً الخلاص من النجاسات حتى في ثوبه وبدنه هي حال كمال. فلذلك كانت آآ او كان ذلك اتم واكمel. نعم - [00:36:43](#)

قال رحمة الله مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات وآآ اعتباراً بانها ايضاً آآ حال عبادة وكل ما اكان الانسان في العبادة آآ احال ان اتم ما يكون في استقبال القبلة كان ذلك مستحبها وآآ - [00:37:03](#)

نعم قال رحمة الله قال رحمة الله جاعلاً اصعبيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت غير مستدير فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتاً في الحي عن يميناً وشمالاً اي يسن ان يلتفت يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح - [00:37:28](#)

ويرفع وجهه الى السماء فيه كله. لانه حقيقة التوحيد. نعم. يقول المؤلف اه او الماتن جاعلاً اصعبيه في اذنيه جاعلاً اصعبيه السبابتين في اذنيه فيقولون ان هذا جاءت به آآ السنة فاستحبه اهل العلم ايضاً آآ من جهة المعنى لانه اعون له في رفع صوته - [00:37:54](#)

فإذا جعل اصعبيه السبابتين في اذنيه آآ استطاع ان يرفع صوته اكتر ورفع الصوت اكتر للمؤذن هو ابلغ في وصول الاذان وحصول المقصود منه. ولذلك قالوا بان ذلك مستحب وان ضعف - [00:38:22](#)

بعض اهل العلم ما جاء فيه من الحديث لكن اعتباراً بـان المعنى ايـش بـان المعنى اـه يـسـنـد هو اـه يـعـضـدـه فلاـجـلـ ذـلـكـ قالـواـ بـان الاستـحـبابـ هـنـاـ مـأـخـوذـ مـنـ الـاثـرـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ نـوـعـ ضـعـفـ وـمـأـخـوذـ مـنـ الـمـعـنـىـ لـاـنـهـ هـوـ مـاـ يـتـائـىـ بـهـ مـقـصـودـ الـاذـانـ - 00:38:42

قال غير مستدير فلا يزيل قدميه فيما نامي في منارة ولا غيرها الاستداره طبعا فيما مضى كانوا يجتهدون في تبليغ الاذان ولا يتأتى لهم ما يتأتى للناس من هذه الالات - 00:39:10

واضح فـريـماـ فعلـواـ بـعـضـ اـشـيـاءـ مـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـكـمـ اـنـهـ رـبـمـاـ اـذـنـ اـثـنـانـ بـصـوـتـ وـاـحـدـ وـآـقـدـ آـذـنـ فـيـهـ آـجـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـثـيرـ ومـثـلـ ذـلـكـ اـيـضـاـ ذـكـرـواـ - 00:39:30

لـكـنـهـ صـفـةـ قـدـ آـذـنـتـ وـهـوـ اـنـ يـؤـذـنـ اـرـبـعـةـ فـيـ اـرـبـعـةـ اـنـحـاءـ فـيـ هـذـهـ الجـهـةـ وـالـثـانـيـ فـيـ هـذـهـ الجـهـةـ وـالـثـالـثـ فـيـ هـذـهـ الجـهـةـ وـالـرـابـعـ فـيـ هـذـهـ الجـهـةـ.ـ فـيـقـولـ هـذـاـ اللـهـ اـكـبـرـ - 00:39:50

ثم يقول هذا الله اكبر. فيقول كل واحد منهم حتى اذا تم واربع تكبيرات قال هذا اشهد ان لا اله الا الله. فيقول هذا اشهد ان لا اله الا الله. فيقول آذن الثالث اشهد ان لا اله الا الله. فيقول الرابع - 00:40:06

اشهد ان لا اله الا الله ثم هـذـاـ حـتـىـ يـنـتـهـونـ مـنـ الـاـذـانـ.ـ وـهـذـهـ صـفـةـ قـدـ آـذـنـ يـعـنيـ آـذـنـ اـنـكـرـهـاـ جـمـعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـلـمـ اـهـ يـسـتـحـبـوـهـاـ وـلـاـ يـرـوـهـاـ موـافـقـةـ لـمـقـصـودـ.ـ التـيـ ذـكـرـنـاـ قـالـهـ مـؤـلـفـوـنـهـ بـاـنـهـ - 00:40:24

آـذـنـ اـسـتـدـيرـ وـالـاسـتـدـارـ اـيـضـاـ مـنـ الصـفـاتـ التـيـ آـذـنـتـ عـنـدـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ كـانـ اـذـنـ عـلـىـ الـمـنـاـرـ اـسـتـدـارـ عـلـىـهـ لـيـسـمـعـ اـهـلـ

الـجـهـاتـ كـلـهـاـ وـاـضـحـ فـاـذـاـ كـانـ فـيـ جـهـةـ الـمـنـاـرـ هـذـاـ يـسـتـدـيرـ - 00:40:44

وـطـرـيـقـةـ الـاسـتـدـارـ ظـاهـرـهـ عـنـدـمـاـ قـالـ غـيرـ مـسـتـدـيرـ فـلـاـ يـزـيلـ قـدـمـيـهـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ الـمـسـتـدـيرـ يـزـيلـ قـدـمـيـهـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ الـجـهـاتـ كـلـهـاـ فـيـبـلـغـ صـوـتـهـ مـاـ بـلـغـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ لـكـنـ هـنـاـ يـحـصـلـ اـشـكـالـ وـهـوـ اـيـشـ - 00:41:08

اـنـهـ يـفـوتـ عـلـيـهـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـهـمـ قـدـ قـالـواـ قـبـلـ ذـلـكـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ.ـ وـلـذـكـ قـوـلـ الـحـنـابـلـةـ هـنـاـ مـتـسـقـ وـيـقـولـوـنـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ

يـسـتـدـيرـ اـنـهـ اـذـ لـمـ يـسـتـدـرـ لـمـ يـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ - 00:41:33

واـضـحـ لـكـنـ اـهـ بـعـضـهـمـ قـالـ اـنـهـ وـاـنـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـمـ اـسـتـدـرـ هـاـ لـكـنـ يـعـنـيـ تـكـلـمـوـنـ فـيـهاـ ثـمـ قـالـواـ اـنـ الدـورـانـ آـذـنـ مـاـ فـعـلـ فـعـلـ

ماـ يـصـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ - 00:41:48

لـاـنـهـ يـوـافـقـ مـقـصـودـ الـاـذـانـ مـنـ تـمـامـ الـاـبـلـاغـ وـالـاعـلـامـ وـاـضـحـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ كـأـنـ اـهـ بـنـ تـيـمـيـةـ مـاـلـ اـلـيـهـ.ـ بـلـ رـبـمـاـ اـيـشـ؟ـ مـاـلـ اـلـيـهـ جـمـعـ مـنـ

الـحـنـابـلـةـ لـذـكـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـعـنـهـ آـذـنـ يـزـيلـ قـدـمـيـهـ - 00:42:09

بـمـنـاـرـةـ وـغـيرـهـاـ لـكـثـرـةـ اـهـلـ الـبـلـدـ لـلـحـاجـةـ وـكـأـنـهـ مـاـلـ اـلـيـهـ صـاحـبـ اـهـ الانـصـافـ وـالـمـجـدـ وـجـمـاعـةـ مـنـ اـهـ الحـنـابـلـ فـعـلـ كـلـ حـالـ لـوـ اـسـتـدـارـ فـانـ

ذـلـكـ اـهـ فـيـهـ مـعـنـىـ صـحـيـحـ.ـ لـكـنـ المـشـهـورـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ لـاـ يـسـتـدـيرـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ اـنـهـ لـاـ - 00:42:34

لـاـ يـسـتـدـيرـ لـكـنـ هـنـاـ فـيـهـ آـذـنـ اوـ فـيـهـ مـعـنـىـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـخـذـ وـهـوـ اـنـهـ لـمـ اـلـ اـمـرـ النـاسـ اـلـىـ هـذـهـ المـكـبـرـاتـ اـنـ هـذـهـ آـذـنـ فـعـلـ لـهـ وـاـصـلـهـ وـاـحدـ

وـالـثـانـيـ اـنـ جـعـلـ اـهـ نـاقـلـةـ الصـوـتـ هـذـهـ جـهـاتـ الـارـبـعـ - 00:43:01

لـهـ اـصـلـ صـحـيـحـ حتـىـ يـحـصـلـ المـقـصـودـ مـنـ الـاـذـانـ فـاـذـاـ جـعـلـوـ آـذـنـ هـذـهـ النـاقـيـةـ الصـوـتـ اوـ مـكـبـرـاتـ الصـوـتـ تـجـعـلـ فـيـ اـعـلـىـ

الـمـنـاـرـةـ اـهـ فـيـ جـهـاتـ الـارـبـعـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ اـصـلـ صـحـيـحـ - 00:43:25

وـاـنـ لـاـ لـمـ يـحـتـجـ اـلـىـ اـنـ يـرـفعـ بـالـمـرـغـىـ لـاـنـكـ تـعـرـفـوـنـ اـنـ اـهـ مـاـ اـلـ اـلـيـهـ النـاسـ مـنـ الرـفـعـ اـلـىـ حدـ مـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـوـالـ يـلـحـقـوـنـ بـهـ اـذـنـ

بـعـضـ النـاسـ - 00:43:45

يـحـصـلـ بـهـ اـذـنـ لـبـعـضـ النـاسـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـدـفـعـ هـذـهـ اـلـاـذـنـ وـيـكـتـفـيـ بـمـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـاعـلـامـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ وـلـاـ يـفـقـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـاـ

يـتـعلـقـ بـذـلـكـ فـاـذـاـ مـاـ اـهـ اـشـتـكـىـ اـحـدـ الـجـيـرـانـ الـقـرـيبـينـ - 00:44:03

وـصـولـ اـذـنـ عـلـيـهـ قـالـ هـذـهـ مـاـ يـحـبـ الـاـذـانـ.ـ لـيـسـ هـذـهـ بـجـيـدـ بـلـ اـلـاـذـنـ مـدـفـوعـ الـاـزـعـاجـ مـمـنـوـعـ وـيـحـصـلـ الـاـذـانـ باـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـنـتـقـلـ

بـهـ الصـوـتـ وـلـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـاـذـيـةـ اـلـىـ عـلـىـ النـاسـ خـاصـةـ - 00:44:25

وان آآ هذه المكبرات آآ كثرت والمساجد تقاربت فلا يحتاج الناس الى صوت آآ يبلغ كثيرا او آآ يتجاوز اكثر من المراد ما دام ان
الحمد لله يحصا للاعلام لجموع الناس او لاغاء عامتهم فبحصا بذلك المقصود - 00:44:50

قال فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها مثل ما قلنا ملتفتا في الحي الحيعلة يمينا وشمالا اه الالتفات في الاذان يمينا وشمالا في الحج على يعني حى على الصلوة حياد على الفلاح هذا جاء في حديث ابي حبيفة فهو من السنة الصحيحة - 14:45:00

نعم يلتفت ولو كان يؤذن في هذه اىش آآ المكبرات بعضهم يقول لانها اذا التفت ضعف صوته لكن آآ هي سنة ثابتة ويمكن ان يلتفت بدهون ما ان آآ بعد عنها فبحصا بذلك المقصود - 00:45:40

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاولى واول الكلمة الثانية حي على - 00:46:03

ومنه ايضاً قولهم الحوكلة قد لا حول وقوّة. فجمعها فصارت حوكلة واضحة؟ ومن ذلك ايضاً وهي ان يقول اطال الله بقاءك ولها اه

نطائر كثيرة في العربية يعبرون عنها بهذا المعنى. فقوله الحي على يعني قول حي على الصلاة - 00:46:25

حي على الفلاح. نعم. قال ويرفع وجهه الى السماء فيه كله. اه هذا اندى للصوت وارفع وابلغ ايضا قالوا لانه حقيقة آتا التوحيد. نعم

قال رحمة الله قائلًا بعدهما أي يسن أن يقول بعد الحيعتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر - 00:46:56

الصلوة خير من النوم مرتين. لحديث أبي محدورة رواه أحمد وغيره. ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً. ويذكره فيه في غير اذان الفجر

وَبَيْنَ الِاذْانِ وَالرُّاقِمَةِ نَعَمْ. قَالَ قَائِلًا بَعْدَهُمَا إِنِّي يَقُولُ بَعْدَ حِلْمٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ حِلْمٌ بَعْدَ حِلْمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ حِلْمٌ عَلَيْهِ الْفَلَاحِ - ٠٠:٤٧:٢٢

في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم هذا قولا، الصلاة خير من النوم يسميه الفقهاء التثويب والتثويب من

ثاب اذا حجع لانه بحاجة في النداء والدعوة - 47:00

بعد ان قال حي على الصلاة حي على الفلاح رجع اكذب في الدعاء النداء الى الصلاة فقال الصلاة خير من النوم تأكيد في طلب

الحضره لها ودعاء الناس لها فهذا - 03:48:00

تثويب مستحب. وجاءت به آلسنة اه كان يكره التثويب الا في الفجر. والا نثوب الا في اه الفجر. ففعليها في صلاة الفجر هو في اذان

الفحص صحيح هـ في الأذان الشانـها تكون في الأذان اللها - 00:48:22

قالوا اقرب ما تكون هـ فـ الاذانـ الشانـ الذي تعقهـ الصلاةـ لكـ لهـ اذـنـ قـباـ الفـجرـ فـ قبلـتـ فـهـ اوـ آـ كانتـ فـ الاذـانـ اللهـاـ قالـواـ فـانـهـ

00:48:47 - انتهی از این الفهرس آنلاین

أه كانت في الصلاة خبر من النعوم وإن كان: أه اته ما تكون: أه فـ أه إذن الفحـ إذا كان: لدخـوا المـوقـت آـلـ الذـي تـعـقـه آـلـ الصـلاـة آـلـ الذـي

٠٠:٤٩:٠٦ - تعلیمات اسلامی

آف، تسبیب ذائقه موقت را نامزد فریاد فرازای حمایت از این اتفاق می‌دانند.

النحو في المذاهب الفقهية - فصلان

ذكر في غرائب الفحري عن الشعراوي العشائري كما يرثى لعنة المذاهبات من النسبة وغيرهم من

فیصلہ - نسخہ ۲۱ مئی ۲۰۱۷ء - ۰۰:۱۹:۴۱

ويجب أن تقتصر المخالفة على المخالفات التي تتم في المنشآت التي تقدم خدماتها للمواطنين.

٥٦- ملائكة العرش يحيى وصالحة والذئب والذئب

لقد ألقى القبض على المذنبين وعذرتهم في النهاية، وعذرتهم العاملون بالجهة التي عملوا بها، وعذرتهم العاملون بالجهة التي عملوا بها.

العنوان: تأثير الدراسات المدرسية على مهارات القراءة لدى طلاب المدارس الابتدائية
الرقم المعياري: 005017

تالاکا الالات تكتال الالات تكتال الالات تكتال الالات

۰۰۵۹۴۰ : نیز کتابخانه ملی افغانستان

في اجتماع خاص او في - 00:51:02

ونحوها قال تفاصينا الصلاة فنقيم الصلاة. لا يحتاج الى شيء من هذا. هذا داخل في التثويب. يكفي ما كان في الاقامة من دعوة الناس الى الصلاة. واضح طيب اه دعاء الناس خارج المسجد - 00:51:16

قالوا ان احتاج الى دعاء كان يكون لم يبلغها الاذان او تأخر كامام تأخر على جماعته فاودن بذلك او نحوه او ما يكون بابه من غير المؤذن يعني ما يروح يطلع المؤذن يدعو الناس على ابواب بيوتاتهم. اه ربما اذا كان من اه مما اه دعاء الناس بعضهم لبعض - 00:51:31

لولده او نحو ذلك آآ فانه لا يمنع منه. وان كان بعض كلام الفقهاء انه آآ يدخله في التثويب لكن بلا شك ان ما دخل في التثويب هو ما كان داخل الاذان ما كان بين الاذان والاقامة آآ من داخل المسجد او من - 00:51:56

المؤذن ما يفعله المؤذن لو طاف بالبيوتات ونحوها. اما ما يفعله غيره او ايدان من لم يسمع الاذان او من يحتاج الى ايدانه كامام تأخر على جماعته او ما يكون من امر بالمعروف كالوالدين - 00:52:16

لولده نعم او مشتغل ببعض شغله ينبه الى ذلك لا يدخل في هذا. نعم قال رحمة الله وهي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية. وتباح تثنيتها؟ نعم. قال وهي اي الاقامة لما انتهي اذا من الفاظ الاذان شرع في اذان الاقامة - 00:52:34

والاقامة دعوة الى القيام للصلاه وهي آآ الاذان دعوة للغائبين والاقامة دعوة للحاضرين ولذلك قال اهل العلم لهذا فرق بينهما في الجمل. فهناك احتياج الى الترسل والتكرار لانه يحتاج الى تنبئهم اه ينكفوا من اعمالهم ويحضروا اه الصلاة. واما الحاضرين فانه ايسر ما - 00:53:01

كونوا الى قيامهم. فاحتياج الى اختصارها وقال هي احدى عشرة جملة بلا تثنية. يعني في الجملة لا تثنية فيها وان كان بالاجماع ان التكبيرة مثناة وان قول قد قامت الصلاة مثناة لكن جملة آآ الفاظ الاقامة انما هي على الافراد بلا تثنية وهذه - 00:53:30
لا زيادة فيها ولا نقص انها من الالفاظ او التعبدية التي لا اجتهاد فيها. قال وتباح تثنيتها معنى هذا تباح تثنيتها اشارة الى اقامة ابى محنوية اقامة ابى محنوية سبعة عشرة جملة - 00:53:54

هي اذان تام كما هو مشهور عند الحنفية وهو صحيح ها انها آآ كالاذان اذا كيف صارت سبع عشرة جملة ليس فيها ترجيع فاذا اسقطت اربع جمل اللي هي الترجيع صارت - 00:54:16

خمس عشرة جملة فاذا ظلمت اليها قد قامت الصلاة صارت سبعة سبعة عشرة جملة. واضح صفتها يعني ان يقول الله اكبر الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمد رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة - 00:54:34

قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. سبع عشرة جملة. واضح؟ وهي المشهورة عند آآ الحنفية اقامة صحيحة. ولذلك بعض من لا يعرف ذلك لما اقام آآ في المسجد بعض آآ من آآ آآ عهد هذه في بلاده وفي مذهبة - 00:55:00

اقامة ابى محنوية وكان الامام غير عارف بها اعاد الاقامة وكان ذلك يعني فوات للعلم آآ مشروعيتها نعم الفراد فيها على اقامة بالال رضي الله تعالى عنه وارضاه. نعم السلام عليكم. قال رحمة الله يحضرها اي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان. نعم يسرع فيها لما قلنا انها الحذر فيها - 00:55:23

فيقف عند كل جملة كالاذان. نعم ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع محنوية فان اقام من غير اعادة فلا بأس - 00:55:57

قاله في المبدع نعم يعني من حيث الاصل ان الاولى بالاقامة من ولي الاذان لما جاء في الحديث من اذن فهو يقيم هذا هو العمل الذي استقر آآ آآ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ بلا يؤذن ثم يقيم. فاذا - 00:56:16

المؤذن بالاذان سيقولون ان من سبق هو اولى بالاقامة. هنا لكن لو اراد المؤذن ان يقيم فانه يعيid الاذان ثم فان اقام فلا بأس. يعني ليس من شرط صحة الاقامة ان يتولاها من تولى الاذان. بل هي صحيحة لكن - 00:56:36

من جهة الاولى ان المؤذن اولى بالاقامة. لان من ولي الاذان ولها يعني الاقامة. نعم قال رحمه الله في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام. فانشق كان اذن - 00:56:59

في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لان لا يفوته بعض الصلاة. نعم من الاقامة في في موضع الاذان لانها ابلغ ايضا في الایصال ويطلب وصولها. لكن ان كان ذلك سهلا. اما اذا كان ذلك متعرضا كما كان لو في منارة - 00:57:19

فيرقى درجا كثيرا فيشق ذلك عليه او ربما فاته بعض الصلاة. نعم فيقولون لا آآ لابأس ان يقيم في المكان الذي تصلى فيه الصلاة. ولذلك قال لان لا يفوته بعض الصلاة. اما اذا سهل عليه ذلك اه هو اتم واكمم. نعم - 00:57:39

قال رحمه الله لكن لا يقيم الا باذن الامام. نعم الاقامة لاجل الصلاة. والصلاحة حق للامام لا يفتات عليه فيه. فبناء على ذلك لا يقيم الا اذا اذن له الامام اذا اذن له الامام - 00:58:02

حتى لو جلسوا ربع ساعة حتى لو جلسوا نص ساعة حتى لو جلسوا ساعة او ساعتين. ما دام ان الوقت باقي كما في صلاة الظهر ينتظر الناس الا ان يأتي الامام او يخاف خروج الوقت او يأذن فيه - 00:58:21

طيب الان لو يجلس الناس لا افضى ذلك الى حرج لكن الذي يظهر لي والله تعالى اعلم ان ولاية الامام هنا مشغولة ان ولاية الامام مشغولة مقيدة بان لا يتأخر على الناس - 00:58:41

آآ اظن ان اكثرها خمس دقائق فاذا فات حقه وذهبت ولايته نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ولا يصح الاذان الا مرتبها كاركان الصلاة قال لا يصح الاذان الا مرتبها - 00:58:58

لانه ذكر والذكر من الالفاظ الموقوفة فكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص ولا يقدم فيه ولا اية اخرت فلو اخطأ لرجع واقامه كما - 00:59:22

اه اه كان على الوجه المحفوظ اذا امكن ذلك بالا يكون قد فات الوقت اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله يرجع ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم يشرع في اشهد ان محمدا رسول الله فتكون الجملة - 00:59:38

التي قدمها لاغية ستكون لاغية. نعم اركان الصلاة متواли عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك. نعم متواлиا الا يقول الله اكبر الله اكبر ثم يجلس ربع ساعة ثم - 00:59:57

يكمل الاذان لانها عبادة واحدة لها اول وآخر فلا يفصلها فصلا يا يفصل اخرها عن اولها واضح لاجل اه وهذا والذى استقرت عليه السنة وعهد فيه الاذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. نعم - 01:00:15

قال رحمه الله فان نكسه لم يعتد به. فان نكسه وش معنى نكسه يعني بدأ بالمؤخر وآخر المقدم. فلو قال لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الصلاة حي على الصلاة. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان لا اله - 01:00:41

ان الله اشهد ان لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. هذا قال اذكار الاذان. اليه كذلك؟ لكنه منكس فجعل الاول فيه اخيرا والأخير فيه اولا. فسواء نكسه على هذه او نكس بعض جمله - 01:01:07

كذلك لابد ان يكون مرتبها كله فلو ان مثلا قال الله اكبر الله اكبر ثم قال حي على الصلاة حي على الصلاة. ثم قال اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله. ثم قال حي على - 01:01:26

الفلاح حي على الفلاح ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم قال الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. نقول هذا اذان منكس - 01:01:43

فان نكسه لم يعتد به فبناء على ذلك وجب عليه ان يعيده. سواء كان قد نكسه من اخره الى اوله. او بعد قدمها على بعض. نعم قال رحمه الله ولا تعتبر الموالة بين الاقامة والصلاحة - 01:01:52

اذا اقام عند اراده الدخول فيها يعني لا تعتبر الموالة بين الاقامة والصلاحة فلو اقام ثم انتظروا وقتا ثم جاء الامام كفى تلك اه الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه يوما ليصلی بهم ثم اقام الصلاة ثم تذكر انه - 01:02:11

فخرج اغتسل ثم رجع وصلى بهم ولم يعد الاقامة نعم. فليجد ذلك لا تعاد الاقامة. لكن من حيث الاصل ان الاولى ان تكون الصلاة عقب الاقامة ولا بينهما فان فصل فلا بأس. لكن ان طال الفصل - [01:02:34](#)

بعض مشايخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم يعني يقول انه اذا طال الوقت او اه يعني خرج وتفرقوا فتعاد الاقامة. وانا تفرق الناس لم يكن بعيدا اعادتها. لأن المقصود هو قيامهم لها واجتمعهم لادائها. نعم - [01:02:58](#)

السلام عليكم. قال رحمة الله ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان ولا يصح الاذان الا من ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة لو تكلم نعم - [01:03:19](#)

بعد ان اقيمت الصلاة او بين الاذان والاقامة فلا بأس والكلام بين جمل الاذان ستأتي باذن الله جل وعلا. نعم قال رحمة الله ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا. قال ولا يصح الاذان الا من واحد - [01:03:38](#)

وش معنى مين واحد يعني بان يلي اوله الى اخره فلو ان شخصا ولی اول الاذان ثم انته شخص اخر لم يصح ذلك. لانها عبادة فالابد ان يقوم بها شخص واحد. وهذا هو الذي - [01:04:03](#)

كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ذكر الاولى الاذان انتي لم يصح لانه ليس على النساء اذان واضح ولو ولی الاذان خنتي فهل يصح الاذان ما نقول يصح ولا نقول لا يصح - [01:04:19](#)

نقول ان كانت الخنتي مشكلا فلما يصح لاماكياني ان يكون انتي. والانتي لا يصح اذانها اما اذا كان خنتي لكن تبين ارتفاع اشكاله فهذا اه اه اذا كان قد حكم بانه ذكر فيصح اذانه. واضح؟ فلابد من التقييد هنا دائماً الفقهاء يقولون - [01:04:40](#)

يقصدون الخنتي المشكل الذي لم يتبيّن ذكر ام انتي نعم قال عدل ولو ظاهرا هنا العدالة في المؤذن معتبرة فلو آآ وضدها ان يكون فاسقا. فيقولون ان آآ الفاسق لا يصح اذانه - [01:05:05](#)

لا يصح آآ اذانه لماذا آآ لانه اخبار بدخول الوقت ولا يقبل من مثله نعم وهذا هو أشهر القولين عند الفقهاء وهو مقتضى كلام الحنابلة رحهم الله تعالى واختاره ابن تيمية. نعم - [01:05:33](#)

فلابد ان يكون عدلا فاذا كان عدلا في الباطن والظاهر فذلك التمام فان لم يعلم ما باطننه لكن على الاقل ان يكون ظاهر العدالة فلم يظهر منه ما يدل على او ما يحکم فيه بالفسق - [01:05:56](#)

فاذا لم يوجد شيء من ذلك حكمنا بعدهاته. لكن الحقيقة يشكل هنا مع انه قال هناك يستحب ان يكون امينا والامين هو العدل وهذا فيه شيء من اه التضاد - [01:06:13](#)

فهل تم توفيقها وش عندك يا شيخ مشعلها هو شف يمكن ان يقال لكنها تحتاج انا لا ليست عندي بمحررة. تحتاج الى او لا تحضرني الان وربما يقال امينا يعني وان فسر الشيخ بالعدل فيه ايش قال لكن الامين هي صفة اخص والعدالة صفة اشمل - [01:06:32](#)

هل تشمل اشياء كثيرة فكونه امينا شيء وكونه عدلا شيء اتم فيطلب ذلك لكن لا تزال آآ محل اشكال خاصة وان الشارحة اه اه ايش آآ فسر الامين بالعدل الحقيقة انها انها ما عرضت لي الا الان. فننتظر ثم آآ نراجعها ان شاء الله في آآ وقت لاحق. نعم - [01:07:07](#)

اذن واحد بعضه وكمله اخر او اذنت امرأة او خنتي او ظاهر الفسق لم يعتد به. هذا مفهوم ما تقدم فيما ذكره الشاه ان لو اذنت المرأة لم يكن ذلك اذانا كافيا او خنتي يعني المشكل او ظاهر الفسق لم يعتد به - [01:07:37](#)

اما اذا كان فسقه ليس بظاهر سيعكم بالعدالة الظاهرة. نعم رحمة الله ويصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان من ذي لصحة فاحشة - [01:07:58](#)

وبطل ان احيل المعنى. نعم. يقول المؤلف رحمة الله ويصح الاذان ولو ملحنا الحين هو بمعنى التطريب نعم وهو طريقة يكون بها مد للصوت آآ خفض له وآآ فيه نوع تشدق وترعید - [01:08:19](#)

بنحو ذلك. فهذا هو حقيقة التلحين فهذا هو حقيقة التلحين وهو آآ مكره في الاذان لكن يصح الاذان معه ان لم يحل المعنى. اما اذا احال المعنى فلا يصح اذا حال المعنى فلا يصح - [01:08:48](#)

واضح واصل ذلك قالوا بانه آ طبعا هو تشبيه له بالغباء وآ لما لاما جاء عن ابن عمر قال اني لابغضك في الله من اجل انك تبغي في اذانك قالوا والبغي كما قال الكثير من الشراع هو التلحين - [01:09:11](#)

وآ جاء عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله انه قال لمؤذنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا والا فاعتزلنا ولا شك ان التلحين مما شاع في الاوقات المتأخرة وقد قيل ان اول من آ شهر عنه التلحين آ احد الامراء في الشام بنى مسجدا في مدرسة - [01:09:32](#)
اظهر ذلك فشاع في الشام فكان آ عملا شائعا وللأسف انه لم تزل مثل هذه الاشياء تسير ويتجارب الناس بها ويتنافسون فيها على حين انهم آ تركوا آ ما آ قرره العلماء وآ ما آ تبرأ به الذم - [01:09:58](#)

تجمل او استحسنوا ما ما وافق اهواءهم وآ طبته نفوسهم ولا حول ولا قوة الا بالله نعم قال او كان ملحونا. الملحون هنا من اللحن وهو اه رفع المنصوب او نصب المرفوع او آ نصب آ آ المجروب وهكذا - [01:10:24](#)
الحن يصح معه الاذان الا ان يحيي المعنى فلو قال حي على الصلة يقولون هذا لا يحيي المعنى لكنه لحن فيصح معه الاذان لكن لو قال اشهد ان محمدا رسول الله - [01:10:53](#)

هذا ولا مو بلحن اشهد ان محمدا رسول الله وبين اللحن؟ ها نصب رسول طيب لما نصب رسول وش المشكلة لما نصب الرسول صارت بدل من محمد كانه قال اشهد ان محمدا او اشهد ان رسول الله ما حاله؟ ولذلك لما سمعه بعضهم - [01:11:16](#)
قال ما حاله اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله لما رفعتها خير لمحمد واضح؟ اما اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فكأنك تقول اشهد ان محمدا - [01:11:43](#)

او تقول اشهد ان رسولا اشهد ان رسول الله ما باله؟ اشهد ان رسول الله جاء اشهد ان رسول الله آ تم الرسالة لم يتبيّن. فاذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله تم بها المعنى - [01:12:00](#)

يقولون اذا كان الحن مما يحيي المعنى لم يصح معه الاذان. لكن آ في كل الاحوال التلحين والحن ولو لا يغير المعنى فهو مكروه. فان غير المعنى صار الاذان لا يعتد به ولم يصح. وآ لزم - [01:12:16](#)
اه اعادته نعم. قال ومن ذي لغة قلب بعض الحروف الى حرف اخر. كالسين شيئا وآ الكافي قافا وهكذا فاذا كان ذلك يقلبها تماما فلا آ يكون منه آ الاذان صحيح. لانه يقلب المعنى. لكن اذا كان لا يفصح - [01:12:36](#)
يعني آ فيه آ تداخل بين الحرفين بهذا لا يسلم منه احد. فكلما كانت اكثر ظهورا كانت الكراه فيه واذا لم يكن آ يعني آ فيه وضوح فهو اصح والفصيح اتم في الاذان - [01:13:01](#)

كل حال نعم طبعا اه ذي نثقة ان الحال المعنى اما اذا لم يحل المعنى كحكمي المتقدم. نعم قال رحمة الله ويجزى اذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ. ويجزى اذان من مميز - [01:13:25](#)

المميز ها يفهم مين غير المميز غير المميز لا يصح اذانه بالمرة والبالغ يصح اذانه اذا اكتملت الشروط الاخرى. اليك كذلك؟ المميز فالمشهور من المدى عند الحنابلة انهم يصححون الاذان فيه. والمقصود من صحة الاذان هنا انه لو لم يوجد غيره - [01:13:49](#)
فيكتفى باذانه فيحصل به سقوط فرض الكفاية واضح ويستدلون بالاثر كان عموما لي من اه الانصار يأمروني ان اؤذن لهم. فكان يؤذن وهو صغير كيف يكتفى به؟ لكن آ عند ابن تيمية تبعا لمالك يقول لا يكون اذان المميز صحيحا الا اذا كان يؤذن - [01:14:13](#)
وفي البلد او في المحلة من بالغ اما عند الحنابلة فيصح اذان المميز على الاطلاق. نعم قال رحمة الله ويطبلهما اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكت او كلام ولو مباحا. نعم. ويطبلهما - [01:14:40](#)

اذا هنا مبطلات الاذان والاقامة. فصل كثير فلو قال الله اكبر ثم ذهب يصلح نعله وجلس ربع ساعة ثم كمل الاذان نقول لا كبير واضح ولو آ اذن ثم خرج - [01:14:59](#)

يرقب شيئا ونحو ذلك دار حول مسجد ثم رجاء سنقول فصل كثير. واضح؟ فاذا الفصل الكبير يبطلها. او كلام ولو مباحا. الكلام هنا معطوف على كثير او كلام كثير كما صرحت به في الاقناع - [01:15:19](#)
نعم وآ لو تكلم بكلام مباح فلا يخلو ان كان كثيرا فيبطل الاذان كما لو انه اذن الله اكبر ثم اتصل به متصل فكلم هو عاوده واطمأن

على اهله. وسئله عن وصوله في سفره وغير ذلك ثم اغلق ثم اكمل الاذان. نقول هذا كلام - 01:15:39

كثير نعم لكن ان كان الكلام المباح قليلا فلا يمنع صحة الاذان فلو انه مثلا اذن رن هاتفه ففتح الهاتف وقال انا اؤذن ثم اغلق تريد شيء ضروري لا اغلى واكملا الاذان فيقولون هذا كلام مباح يسير فلا يمنع صحة الاذان - 01:16:08

واضح فقال او كلام آآ ولو آآ مباحا. يعني وش معنى كلامه يعني هنا عندنا الكلام نوعان من يكون ذكر كان يقرأ آية ولا يسبح الله ولا يجيئ خبر اه ان فلان مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون. او يتكلم بكلام مباح. فإذا كان - 01:16:38

في احد هذين فان كان قليلا فلا يمنع صحة الاذان نعم والحالة الثالثة ستأتي هو كلام وكلام يسير محرم ك Dwarf وكرها يسير غيره. نعم وكلام وكلام يسير محرم ك Dwarf اذا يبطل بكلام - 01:17:02

محرم ولو يسيرا الكلام المحرم يبطل به فلو انه اوقف الاذان وسب رجلا فلعله او لعن امه نعم او قال له يا اكل الربا قذفة او يا زاني او نحو ذلك فيقولون وان كان كلاما يسيرا لكن لما كان كلاما محظيا فانه ينافي الاذان فمنع صحته - 01:17:24

فيبطل بذلك الاذان او الاقامة اذا تخل هذا الكلام جمل الاذان او الاقامة. واضح ولذلك هنا تأكيد لما ذكرنا وكره اليسيير غيره. يعني الكلام المباح مكروه لكن آآ يصح معهما - 01:17:53

يصح معهم الاذان. فإذا اراد ان ينبه الشارع الى ان انها لا يبطله لكن هو مكروه. فلا ينبغي للانسان من يتعاطاه الا ان يحتاج الى ذلك آآ حاجة ملحة او ضرورة نازلة. نعم - 01:18:12

قال رحمة الله ولا يجزي الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله. يعني لو ان الانسان يؤذن ثم اتصلت به زوجته ها بتقول لها جيب لنا خبز بعد الصلاة يرد عليها ولا ما يرد؟ - 01:18:31

يكمل الاذان لكن لو علم ان فيها غضب او انها قد تلحق به بعض اذية ها رد عليها قال ابشر ان شاء الله ثم اكمل الاذان هذا ميم ما ترتفع بها الكراهة ان شاء الله - 01:18:49

حاجة ما يصلح به بيته ويطمئن به اهله يندفع به شر كثيف. نعم نعم ولا يجزي الاذان ولا يجزي الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله نعم قال ولا يجزي الاذان قبل الوقت. لانه شرع الاعلام هذا من حيث الاصل ان الاذان لا يصح قبل الوقت - 01:19:09

في الاوقات كلها الا ما استثنى المؤلف. فلا يختلف اهل العلم انه لو اذن قبل الظهر او قبل العصر او قبل المغرب او قبل العشاء لم يصح ذلك ابدا ولا يكون هذا الاذان معتبرا ولا مسقطا لفرض الكفاية ولابد من من اعادته اه اذا دخل الوقت - 01:19:37

لو كان الفارق يسيرا. حتى ولو كانت دقيقة ما دام انه شرع في الاذان قبل دخول الوقت فانه شرع فيه قبل محله وقبل وقتها. فلم يصح. لانه اعلام بدخول الوقت - 01:19:59

جماعا واتفاقا. نعم رحمة الله ويسن في اوله الا لفجر فيصبح بعد نصف الليل لحديث ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه نعم. هنا قال ويسن في اوله الا لفجر فيصبح. الا لفجر. هذى لا تتعلق ويسن في اوله - 01:20:14

هذى راجعة لاصل المسألة. تبعها لذلك. فإذا اول شيء قوله ويسن في اوله من حيث الاصل ان انت اذا كنا لم يصح الاذان قبل الوقت فهو مستحب اذا دخل او آآ افضل ما يكون اول دخول الوقت - 01:20:42

اول دخول الوقت اولا لانه وقت ابتداء الصلاة واعلام الناس بدخولها وهذا هو المقصود من الاذان والثاني ان الصلاة في اول وقتها مرغب فيها فهو ادعى ان يصلى الناس الصلاة في اول وقتها - 01:21:01

هل هذا على الاطلاق او يستثنى من ذلك احوال فاذا كانت الصلاة على سبيل المثال مما يسن الابرار بها كصلاة الظهر اذا اه كان في شدة الحر هل يكون ذلك آآ ايش مستحبا - 01:21:20

هل يكون آآ مستحبا آآ على الاصل في اول الوقت او التأخير ظاهر كلام المؤلف ويسن في اوله بدون ما استثناء. وهم يستحضرون تلك المسألة وغيرها قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبرد وارد المؤذن ان يؤذن اشار اليه - 01:21:42

حتى اذا ابغدوا آآ اذن له في الاذان هناك قد يقال ان اذن في البرية في سفر ولا يؤذن الا لهم فكان لا تأخير والاذان في ذلك لا بأس فيه. وهي مما اه تحتاج الى مزيد نظر. لكن من حيث الاصل ان ما ذكره المؤلف رحمة الله استحباب - 01:22:04

آآ في آآ اول الوقت على الاطلاق قوله هنا الا الفجر الا الفجر كما في النسختين. آآ هنا مستثنى من قوله و لا يجزئ قبل الوقت فيقول ولا يجزئ قبل الوقت الا - [01:22:29](#)

الا الفجر الا لفجر واضح؟ اذان الفجر في المشهور عند الحنابلة وهو من مفرداتهم خلافا للجمهور انه يصح الاذان لها قبل وقتها واصل ذلك ما جاء في حديث ان بلاا يؤذن بليل. فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [01:22:48](#)

والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان صحة الاذان قبل الوقت على الاطلاق سواء كان يوجد من يؤذن لها عند دخول الوقت او لا واضح فهنا قال الشارع تأكيدا لما ذكرت لكم. ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت. يعني انه - [01:23:11](#) لو اكتفي بذلك الاذان لكان ذلك كافيا ولكن صحيحا ولم يكن عليهم في ذلك تبعه ولم يكونوا مسقطي فرض الكفاية ادوا ما عليهم. لكن المستحب والكمال هو ان يوجد من يؤذن اه في الوقت - [01:23:41](#)

نعم ثم قال ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لان لا يغير الناس. نعم وان يتخذ ذلك عادة يعني يستحبون انه اذا كان يؤذن قبل الفجر ان يكون هذا عادته - [01:24:00](#) لانه لو كان يؤذن للفجر بعد دخول الوقت ثم اذن اه هذا اليوم قبل الفجر لظن الناس الذين اعتادوا اه اذان هذا المؤذن انه دخل الوقت فيحصل بذلك تبرير للناس - [01:24:20](#)

واضح واضح ولا لا؟ فهذا ملحوظ لطيف. وبينفي اعتباره لانه عليه خلاف مقصود الاذان لو فاوت يوم يؤذن الساعة آآ قبل الفجر بنص ساعة ويوم يؤذن قبل الفجر بعشر دقائق ويوم يؤذن بعد الفجر - [01:24:38](#)

بعد دخول الوقت فيقولون يستحب وان قلنا بصحة الاذان الا انه يستحب ان يكون عادته مستقرة. اذا كان يؤذن لدخول الوقت فيستقر على ذلك واذا كان يؤذن قبل الوقت فيستقر على ذلك حتى يعلم الناس وحتى لا يحصل عندهم ارتباك واضطراب - [01:24:57](#)

نعم قال رحمة الله ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر بقدر ما يسمعه نعم آآ قال ورفع الصوت بالاذان ركن لان المقصود به اعلان فاذا لم يكن اه مرتفوع الصوت لم يحصل به المقصود - [01:25:17](#) الا ان يؤذن الانسان لنفسه كما لو كان في سفر ولذلك قال ما لم يؤذن لحاضر بقدر ما يسمعه او يؤذن في مكان اه لا اه اه قد يكون عليه تبعه في رفع الاذان في - [01:25:38](#)

اما للامر بالانصات والسكوت لكونهم مثلا في مكان يتاذى به الناس في محل مريض او في آآ آآ كان اه عند كفرا يمنعون ذلك فربما حصل عليه ظلقط المهم انه قال ما لم يؤذن لحاضر بقدر ما يسمعه - [01:26:00](#)

نعم او لا يستطيع رفع الصوت. نعم قال رحمة الله ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسنة تأخير الاقامة للادرار. نعم يقول ويسن جلوسه بعد اذان المغرب - [01:26:22](#) يسن تعجيلها يعني هو ذكر ان انه يكون بين الاذان والاقامة وقت كان المؤلف رحمة الله الماتنة وما ذكره الشارح يقول ان الحالة حالان اما حال لا يستحب فيها الاسراع بالصلاوة كالابراد ونحوه فهذا يستحب ان اه ينتظر حتى يبردون. واضح؟ لكن اذا كانت الصلاة مما يسرع بها - [01:26:47](#)

و خاصة صلاة المغرب التي وقتها قصير فيقول لا يوالى بين الاقامة والاذان بل يبقى يسيرا. حتى ولو كنا نقول بان الاسراع مستحب لان المقصود من الاذان هو دعوة الناس - [01:27:16](#)

فإذا اذن فاقام مباشرة لم يحصل المقصود في امكان حضورهم وحصول آآ ندائهم ووصولهم وادراكهم للصلاوة واضح فلأجل ذلك قال آآ لا آآ يستحب الجلوس او الانتظار قليلا بقدر ما يحصل من من آآ آآ آآ - [01:27:35](#)

ولذلك جاء آآ في الحديث اجعل بين اذان واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. نعم قال رحمة الله ومن جمع بين صلاتين لعدن للاولى واقام لكل - [01:27:56](#)

وقام لك كل منها سواء كان جمع تقديم او تأخير. اذا هنا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى في مسائل من اه اه متفرقة في

احكام الاذان. فيقول ما حال من يجمع الصلاة؟ فيقول يؤذن لي الصلاة الاولى ويقيموا لي اه - [01:28:18](#)
لهم واقام لكل واحدة منها كما كان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم المستقر آآ في اسفاره كثيرا. ولا حديث في في الصحيحين.
قال سواء كان جمع تقديم او تأخير. نعم - [01:28:38](#)

قال رحمه الله او قضى فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فرضية من الاولى وما بعدها. نعم وهذا ايضا آآ اذا كان انا آآ يقضي
فوائت فانه يؤذن للاولى ويقيم لكل فرضية كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة غزوة الاحزاب - [01:28:54](#)
نعم وان كانت الفائدة واحدة اذن لها واقام. على سبيل الاستحباب في كل هذه المسائل على سبيل الاستحباب. فيؤذن لها ويقيم نعم
ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا اصر والا جهر. نعم اذا خاف تلبيسا على الناس فهو يؤذن لفائتة - [01:29:15](#)
او يؤذن لمجموعة في حقه اه او في قضاء وغير ذلك. فقد يفضي ذلك الى ان يظن الناس دخول وقت صلاة لا يلبس على الناس فلا
يرفع بذلك صوته الا ان يكون في مأكلا او في مكان مغلق يعلم انه لا يصل اليهم الصوت فلا بأس ان يجهر بذلك. نعم - [01:29:38](#)
لو تركت الاذان لها فلا بأس ويسن ترك الاذان لها فلا بأس مثل ما قلنا ان الاذان هنا آآ هو على سبيل الاستحباب نعم ويسن لسامعه اي
سامع المؤذن او المقيم ولو ان السامع امرأة او سمعه ثانية - [01:30:01](#)

ثالثا حيث سن متابعته سرا بمثل ما يقول ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلي والمتخلف نعم قال هنا ويسن
سامعه اي ادب الاذان من سمع الاذان المؤذن في اذنه او في اقامته نعم فانه يستحب له ان يقول مثلا يقول. وهذا في الحديث الذي
في الصحيح - [01:30:23](#)

اما الاذان فهذا ظاهر. واما الاقامة هذا هو ظاهر المذهب وهو قول جمهور اهل العلم لانها داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقولوا مثل ما يقول المؤذن. يعني سواء كان ذلك - [01:30:49](#)

في اذنه او كان ذلك في اقامته. ولا يختلف الحكم بين ان يكون السامع للاذان. رجل وهو الذي يدعى الى الصلاة او سواه حتى امرأة
او ختنى فانهما للعموم. فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولانه تكرار - [01:31:05](#)
واجابة مؤذن فكان آآ الجميع يشترك في الفضل قالوا او سمعه ثانية وثالثا حيث سن يعني ما دام انه آآ يؤمر باجابة هذه الصلاة
فيستحب له المتابعة فيها. فاذا سمع المؤذن ثانية او ثالثا استحب له - [01:31:25](#)

لانه يصدق عليه انه سمع المؤذن الذي يؤذن لصلاة يستحب له الاجابة لها فاستحب له الاجابة في ذلك المؤذن فاما اذا كان ممن لا
يستحب له الاجابة رجل مثلا صلى الظهر - [01:31:45](#)

ثم سمع مؤذنا يؤذن للظهور واضح هنا هو لا يستحب له الاجاء اه لا يتعلق به حكم الاجابة. فقالوا في مثل هذه الحال انه لا يشرع له
آآ الاجابة في مثل تلك الحال. نعم. قوله متابعة سيرغا بمثل ما يقول يعني لا تكون آآ آآ برفع صوت. قال ولو في - [01:32:04](#)
طواف او قراءة لان هذه اخص ستكون فاضلة مقدمة على سواها. وقت الطواف او وقت آآ او ما يقول من اذكار في طوافه تلحق
ذلك. وما يكون من قراءة فان وقتها موسع بعد الاذان. قال ويقضيه المصلي والمتخلف. اما المصلي فانه لا - [01:32:29](#)
يرد مع المؤذن لا يردد مع المؤذن لماذا لانه مشغول بما هو فيه من ذكر وما وجب عليه من قراءة وسواها. واضح؟ فلاجل ذلك لا آآ لا
يرد لكن اذا انتهى - [01:32:51](#)

آآ تحب له ان يقضي آآ والمتخلف كذلك. لان المتخلف لا يقضي الله. لا يذكر الله في اثناء حاجته تنزيها لله جل وعلا وتقديسا لكن اذا
انتهى استحب له ان يعيد كما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء السلام حين سلم عليه من سلم - [01:33:09](#)
هو يقضي حاجته كما في احاديث مسلم عن جابر رضي الله عنه. نعم قال رحمه الله وتسن حوقلته في الحيعة ان يقول اي ان يقول
السامع لا حول ولا قوة الا بالله. اذا قال المؤذن او المقيم - [01:33:29](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح اذا قال الصلاة خير من النوم ويسمى التثواب. قال السامع صدق وبررت نعم. اما قول لا حول ولا
قوة الا بالله فحي على الصلاة وهي على الفلاح فهذا ظاهر. وجاءت به السنة وهي من جهة المعنى ظاهرة - [01:33:46](#)
ظاهرة لان تلك الالفاظ ذكر لله جل وعلا فتكرارها اما هذه دعوة للصلاحة فاستحب للانسان ان يقول ما يكون اعون له في الاجابة. اذا

قال اي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا - 01:34:04

كأنه يتبرأ من حوله وقوته ويسأل الله جل وعلا ان يعيشه وان يقويه حتى يجib هذه الصلاة ويلبي نداءه واضح وبذلك جاءت السنة.
فقول الصلاة خير من النوم هو مما قاله المؤذن. فكيف يقول - 01:34:20

هل يدخل في عموم ما يقوله اقول مثل ما يقول المؤذن يقول الصلاة خير من النوم هذا قول عند المالكية لكن الحنابلة وجمهور اهل
العلم على انه يقول صدق وبررت - 01:34:40

واستدلوا في ذلك ببعض اثار وردت في هذا وهو الحقيقة يعني لو قيل لو قيل لكنني انا ما وقفت على من
قال يمكن الزملا يبحثون. لو قيل انه يقول في مثلها لا حول ولا قوة الا بالله لم يكن بعيدا - 01:34:59

لانها اقرب ما تكون الى قول هي على الصلاة هي على الفلاح دعوة لاجابة النداء فهي داخلة في عموم المعنى. لكن اه لم اقف على من
قال ذلك فهو متعدد بين من يقول يقول مثل ما قال - 01:35:24

قال او يقول صدق آآ بررت. نعم اذا قال المقيم قد قام الصلاة قال السامع اقامها الله وادامها. نعم اذا قال المقيم قد قام الصلاة
فيقولون اقامها الله وادامها جاء في حديث عبد ابي داود وان كان في اسناده مقال. فاذا قلنا من انه آآ يعني لا يثبت شيء في ذلك

فيقول قد قامت - 01:35:42

الصلاه نعم قال رحمه الله وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجايه انفسهما. يقول المؤلف وكذا الشارع ويستحب للمؤذن والمقيم اجايه
انفسهم يعني اذا انتهوا من الاذان او في اثناء الاذان يعني كأنه يقول كل ما قال جملة يجib نفسه. آآ للجمع بين ثواب الاذان والاقامة
- 01:36:07

وهذا اه فيه ما مشكل فالامر فقولوا مثلما يقول المؤذن. فكان هذا الامر غير داخل فيه المؤذن. ولذلك نوعنا نقل آآ غير واحد عن ابن
رجب وغيره انه يقول ان الارجح انهما لا يجيبان. فما في حقهما من الاذان وما في - 01:36:29

حق غيرهما الاجابه نعم قال رحمه الله ويحسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله والميم بدل من ياء. قاله
الخليل وسيباويه رب هذه الدعوه بفتح الدال. اي دعوه الاذان - 01:36:51

تماما اي الكاملة السالمه من نقص يتطرق اليها والصلاه القائمه التي ستقوم وتفعل بصفاتها ات محمد محمد الوسيلة منزلة في الجنة
والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيام. لانه يحمده فيه الاولون والاخرين - 01:37:13

ثم يدعوه ويحرم خروج آآ يقول المؤلف رحمه الله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوه التامة وهذا جاء في آآ الحديث الذي في الصحيح
وذكر آآ الشارح معانيها آآ وهي واضحة جليه آآ مما يستحب ايضا في الاذان الصلاه بعد الاذان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا - 01:37:39

قول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا مرتين. آآ اما في اخر الاذان او عند الفراغ من الشهادتين كما في
ذلك آآ آآ رواية هنا او هناك. آآ فهذا مما يستحب بدعوه فانه بين الاذان والاقامة آآ يستحب الدعاء والاكتمار - 01:38:00

منه نعم قال رحمه الله ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاه بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية او نية رجوع. نعم اذا اذن
المؤذن يجib من سمع النداء. ومن كان في المسجد - 01:38:20

فانه لا يخرج ان خروجه من المسجد آآ ايذان بتفویت الصلاه قد تعلق به اجابتها وابشـه الشـيطـان في ذلك الذي اذا سمع الاذان اديغ
وله ضغط لاجل ذلك قالوا ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاه - 01:38:39

اذا كانت الصلاه عليه واجبة لم يجوز له ان يخرج من المسجد آآ بعد آآ بعد الاذان. ولما في ذلك من سوء الظن به وتنفيذ الناس عن
الصلاه قالوا الا ان يكون له عذر. فان كان له عذر كان يأخذ ليصلـي مسـجد يـلي اـمامـة - 01:38:59

او كان يحتاج الى وضوء او آآ لانقاذ ما من يحتاج الى انقاذ او نحوه. او كان يعني اه يمكنه الرجوع. اه اه لا بأس بذلك. لان المحظورة
اه قد اه ذهب - 01:39:19

ان تفوته الصلاه فبناء على ذلك لم يكن فيه آآ شيء. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على

